



تكليف محامي لنيابة المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية لسنوات 2019 و 2020 و 2021

كرّاس الشروط

جويلية 2019 جميع الحقوق محفوظة HAICOP

الفهرس

الفصل 2: شروط المشاركة الفصل 3: كيفيّة المشاركة الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص الفصل 5: صلوحية العروض الفصل 6: سحب ملف طلب العروض الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض الفصل 8: الضمانات المالية الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة الملاحق	: موضوع طلب العروض	2
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص الفصل 5: صلوحية العروض الفصل 6: سحب ملف طلب العروض الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض الفصل 8: الضمانات المالية الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	سروط المشاركة	2
الفصل 5: صلوحية العروض الفصل 5: سحب ملف طلب العروض الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض الفصل 8: الضمانات المالية الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	فيّة المشاركة	3
الفصل 6: سحب ملف طلب العروض الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض الفصل 8: الضمانات المالية الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	يع طلب العروض إلى حصص	4
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض الفصل 8: الضمانات المالية الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	وحية العروض	5
الفصل 8: الضمانات المالية الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	عب ملف طلب العروض	5
الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	ضاحات وملاحق ملف طلب العروض	5
الفصل 10: طريقة تقديم العروض الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة الفصل 14: تقييم العروض الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	مانات المالية	5
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض 12: فتح الظروف الفنيّة 9 الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة 9 الفصل 13: فتح الظروف الفنيّة 10 الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة 10 الفصل 14: تقييم العروض و إسناد الأعداد 10 الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد 14 الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة 14 الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	د التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة	5
الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة 9 الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة 10 الفصل 14: تقييم العروض و إسناد الأعداد 10 الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد 14 الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة 14 الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	لربقة تقديم العروض	6
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة 10 الفصل 14: تقييم العروض و إسناد الأعداد 10 الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد 14 الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة 14 الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهميّة	وثائق المكوّنة للعرض	6
الفصل 14: تقييم العروض و إسناد الأعداد 10 الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد 14 الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة 14 الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهميّة	تح الظروف الفنية	9
الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد 14 الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة 14 الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	نبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة 	9
الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	قييم العروض	10
الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة	نهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد	10
* -	عيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة	14
الملاحق	مضاء العقد والشروع في المهمة	14
		15

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (عدد 1) محامي مباشر، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1 .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد² موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

¹ إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللَّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية.

² يتمّ وجوبا إسناد لمحام مباشر و<u>احد</u> أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم_.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطني التكنولوجيات في التربية (https://avocat.org.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية – إدارة الشؤون المالية – خلية الشراءات – 3 نهج صدر بعل لافيات 1002 تونس بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلّمها المركز الوطنى للتكنولوجيات في التربية.

الفصل 10: طربقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 10 لسنة 2019 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة المركز الوظني للتكنولوجيات في التربية لسنوات 2019 و 2020 و 2021 ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليًا:

- √ كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- ✓ كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامى.

كما يقصى:

- ✓ كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها
 خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.
 - ✓ كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. وبقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلى:

الوثائق الاداربة

وإجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة		كراس الشروط
وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان		
التاريخ.		
إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في		اتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو
آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		المجمع المعيّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع (في
		حالـة التنصيص على إمكانيـة المشاركة في إطار
		الشراكة)
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	وثيقة التعهد
الوثيقة مع بيان التاريخ .	بالملحق عدد (1)	
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
الوثيقة مع بيان التاريخ .	بالملحق عدد (2)	
	نسخة مطابقة للأصل من	بطاقة تعريف جبائية
	بطاقة التعريف الجبائية.	
ممضاة من قبل الشخص المفوض له	أ <u>صل</u> الشهادة أو نسخة	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
وختمها مع بيان التاريخ.	مطابقة للأصل من الشهادة.	
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة	أصل الشهادة المهنية أو	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم	نسخة مطابقة للأصل منها	أو
وختمه مع بيان التاريخ.	أو من قرار ترسيم الشركة	قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
	المهنية للمحاماة.	

¹ في صورة تجمّع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة(متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمّن الاتفاقية وجوبا بندا ينصّ صراحة على العضو الشريك المعيّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق	نسخة مطابقة للأصل من	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الوطني للضمان الاجتماعي أو من	الشهادة .	(بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على
الشخص المفوّض له وختمه مع بيان		الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
التاريخ.		
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة	نسخة مطابقة للأصل من	عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
التامين أو من الشخص المفوّض له	العقد	
وختمه مع بيان التاريخ.		
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام
الوثيقة مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (3)	مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو
		هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل
		إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا
الوثيقة مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (4)	عموميا لدى للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية ،
		أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات
		على الأقلّ.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة
		مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام
		(حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة
		منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة
		1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط
		الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين
		العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له
		علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
التاريخ.	بالملحق عدد (5)	الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من
		كرّاس الشروط

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض

وإجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة			
إمضاء المشارك وختمه مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة			
التاريخ.	بالملحق عدد (6)	و/أو الخصوصية المضمّنة بالعرض.			
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	قائمة إسمية في:			
الوثيقة مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (7)	المحامي (منفرد)			
		أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)			
		أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة.			

~ .		6
إمضاء المشارك وختمه في آخر		التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو
الوثيقة مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (8)	شركة مهنية للمحاماة) بنيابة للمركز الوطني
التعريف بإمضاء كل محام مشارك		للتكنولوجيات في التربية والقيام بجميع الإجراءات
على أن يكون تاريخ التعريف		القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم
بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان		وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية
طلب العروض.		والتعديليّة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر
الوثيقة مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (9)	أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
	, ,	المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس
		سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها
الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم	بالملحق عدد (10)	المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
المحامي المترشح نسخة مطابقة	, ,	مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة
ي الدورة المشاركة في الدورة		في إطار دورات التكوين المستمر الستكمال الخبرة التي
المعنية.		تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد
		الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية
		للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء	طبقا للأنموذج المدرج	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
صاحب العرض (في حالة الشركة		(في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة
المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.		المهنيّة للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية
الوثيقة مع بيان التاريخ.		والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات
		القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد	طبقا للأنموذج المدرج	
أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية		مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة
للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع	, ,	من جهة، و للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية
بيان التاريخ.		من جهة ثانية.
<u> </u>		

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فنح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى المركز لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك :

- ✓ بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- √ بفتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: marchepub@cnte.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة: يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه

خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية وذلك دون الحاجة إلى تبربر هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على

إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجيّة تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	وع العام	المجم

وتقصى وجوبا:

- ✓ العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- √ العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
 - ✓ كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - √ العروض التي يتولِّي أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء،

تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

2.15: إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات ندى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها. تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجرية القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك

لتقديمها عند الطلب للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- √ تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- √ يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
 - أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شاركِ فيها على النحو التالي:

- √ تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- \checkmark تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة $(10)^1$.

1 عندما يتعلَق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتأقى عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه. لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة) يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشّح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

- √ يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- √ يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- √ يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية تقريرا مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية المعنى لتنفيذه.

<u>الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:</u>

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية في العنوان المبيّن بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامى (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي.

			التعهد	وثيقة			
واللقب	(الاستم	أسفله		الممضي		إني	_
		•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•
•••••	•••••		•••••			ے باسم ولحساب	- المتصرف
: 115	تحت	التقاعد	و	الحيطة	بصندوق	المنخرط	_
العنوان	بـ(ذكر	۰۰۰ خابرته	 _a	محل		المعيّن	_
	، ب - بصفت <i>ي</i>						بالكامل)
							`
يز الوطني	بة المحامي (يحدده المرك	لعروض المتعلّق بإنا	، طلب اا	رها ² والمكوّنة لملف	ُوثائق الآتي ذك	ع على جميع ال	وبعد الإطلا
						ت في التربية):	للتكنولوجيا
					<u>ن</u> .	لف طلب العروم	4 (1
				التزام.	، تمثّل وثيقة الا	ثيقة التعهد التي	2) و
						هد النيابة.	`.
		ها.	ع انجاز	روط الخدمات المزم	لِيتي طبيعة وش		
		,	ن تائم	. 1 73:11 :-	و مال الم		أتعهد وألتزه
	11 " \$11 11" .N.			ض المسندة لي دو			
عدده طبق	علاه، مقابل الأجرة المد	بالوبائق المدخورة ا	المبينه	ربه وقعا للشروط			•
					•	تراتيب القانونيّة	
-	رها (يحددها المرك					-	
خاصة.	كراس الشروط الإدارية الـ						
	ن العقد.	ة التي تكوّن جزءًا مر	الخاصا	س الشروط الإدارية	ود المدرجة بكرا	طبيق جميع البنا	<u>រ</u> (4
من اليوم	في التربية) يوما ابتداء	لوطني للتكنولوجيات	لمركز اا	مدة (يحددها ا	بط هذا التعهد	دٍبقاء على شرو	11 (5
				عروض.	، محدد لقبول اا	موالي لآخر أجل	1
في صورة	أو أيّ حجر قانوني. و	حالة تضارب مصالح	ر) في •	ة التي أمثلها ليست	(أو أنّ الشركا	ئىھد أنني لست	6) أنا
	مترتبة عن ذلك.	سؤوليتي القانونية ال	أتحمل م	العقد بصفة آلية وأ	، فإنه يتم فسخ	وت خلاف ذلك	ثب
نوح بالبنك	توبلها إلى الحساب المفة	جب عقد الصفقة وت	ببة بموج	بية المبالغ المستوج	وجيات في الترا	الوطني للتكنوا	يدفع المركز
	م الدنك له أم الديدة /	"11 Si)			. 7		أم السيد

أفي صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

2 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

حرر بـفيفي		
(إمضاء وختم المشارك)		
	تب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")	ایک

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

المحاماة	ڮة	شرة	إسم		أو		وإثلقب		لاسم
في			جم	الترسب					ناريخ
•••••									
القانونيّة:	للإجراءات	واب وفقا	موقع	-				-	
المحاماة	شركة	أو		ي			-		
		عرض(الاسم							الشخص
				••••••	•••••	•••••	•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
تم المشارك)	-	······ ≠ 、	حرّر						

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددالمسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في
مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـ في
ي (إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه
من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)
حرّر بـ في في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص
عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
العروض.
حرّر بـ في في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد
طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	3/2
			01
			02
			03
			04
			05
			06
			07
			08
			09
			10

	ِ بـ ف <i>ي.</i>	ئرر
(إمضاء وختم المشارك)		

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
و أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

			(الإسم واللَّقب)	إني الممضي أسفله
لمهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة	هم يلتزم (ألتزم)بإنجاز ا	والسادة الآتي ذكر	دخل والمتكون من السيدات	أقر بأنّ الفريق المت
			ذا العرض:	المعلومات الواردة بها

إمضاء المحامي معرف به ¹	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ في	
(إمضاء وختم المشارك)	

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض) جدول تأليفي للمراجع العامّة

عدد الإنابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
	•	ن سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامي
		ن سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامي
		ن سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامير
		ن سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامير
	1	<i>غ</i> سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامير
		ها خلال الخمس سنوات	العدد الجملي للإنابات المصرح ب

جدول تفصيلي للمراجع العامة

الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضيّة	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمّة

ر بـ في	حرّ	
(إمضاء وختم المشارك)		

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	عاد
لأعلى للمحامين	رات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد ال	الدور
		01
		02
		03
		04
		05
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية	
		01
		02
		03
		04
		05

فيف	حرّر بـ
(إمضاء وختم المشارك)	

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

			رة ذاتيــة				
						* الإسم واللقب:	
ومكانها:			الولادة		تاريخ	*	
:	 لوطنيّة	······· 1	بالهيئة		الترسيم	*تاریخ	
:	الإستئناف	•••••	بقسم	الترسيم		* تاريخ	
	ŕ				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
التعقيب:		بقسم	ميم	الترب	اريخ	*	
القانونيّة:	للإجرءات	لقا	وجد وف	إن	الواب	*عنوان موقع	
			•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	
				<u>: ح</u>	، عليها المترش	الشهائد العلمية المتحصّل	
لتخرّج	سنة ١		ؤسسة الجامعية	الم	2	الشهادة العلميّا	
ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة :							
لة الناشطة في	مومي أو الشرك	الهيكل الع					
	لخاص التي قام		ميدان النزاع	هذه الأعمال	تاريخ إنجاز	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	
نيابتها	ركة المحاماة بأ	å				5,, 0 <u></u> ,,	
				1			

<u>الدراسات والبحوث</u>

_

_

ملخّص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة

	<u>: L</u>	نة المترشّح إليا	فة بالمهمّ	طه في العلا	<u>كرها في نشا</u>	<u>نرشح أهمية ذ</u>	<u>ي يرى المت</u>	الإضافية التم	المعطيات
							<u>لغات</u> .	التكوين في ال	•
	ممتاز	بد جدا	;	بد	;	نوسط	من	ثلغة	١
					ي المحاماة.	قبل الترسيم في	ان معین ا	الخبرة في ميد	•
									-
									-
									-
					ماة	يّة لمكتب محا	شبكة دولا	الإنضواء في	•
									-
									-
									_
إمضاء صاحب السيرة الذاتية									
-	# - 								
		في	.	حرر					

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الملاحة التي يرا انكرها	الآجال	الإنابات الجارية					
الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنّها ضروريّة لذكرها لتحديد جدول التعهدات	لنكرها لتحديد جدول التعهدات الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجارية	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإثابات

	في	بب	حرّر
ضاء وختم المترشح	إمد		

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشربن أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي 1

			يف المهمة	<u>لفصل الأوّل :</u> تعر
				تمثّل مهمة :
		•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الأستاذ
				أو
الشراكة)	اتفاقية	موضوع	المحامين	(مجمّع
	•••	•••••		ُو
للمحاماة)		المهنيّة		(الشركة
	•••••			•••••

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين

¹ مكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

<u>الفصل 4</u> : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المركز الوطنى للتكنولوجيات في التربية

- أ- يلتزم المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

ث- لا يمكن للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل5: طرق خلاص صاحب العقد

تتولى الإدارة الماليّة للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية للمركز الوطنى للتكنولوجيات في التربية.

وتحمل على المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامى، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصربّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومى الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، يتولى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

يلتزم المحامى أو شركة المحاماة بما يلى:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدّة الإتفاقية

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بذلك كتابيا وتغيير المحامى (ن) المتخلى (ن) عن المهمّة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس

التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامى أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10

في صورة قرار المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

الفصل 14: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ.... في

الإمضاءات

المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية